بل فيما بعدها ولا يقبل رجوعه عنه وكاختلاف الجنس اختلاف النوع والصفة
او له عندي درهمان بل درهم او لا بل درهم او درهم ودرهم بل درهم لزمه
درهمان او درهم ودرهمان فثلاثة او درهم مع او فوق او تحت درهم او معه
او فوقه او تحته درهم او يريد فوقه في الجودة وتحته في الرداءة ومعه
في احدهما ويلزمه في علي درهم قبل او بعد درهم او قبله او بعده درهم
درهمان لاقتضاء القبلية والبعدية المغايرة وتعذر التاكيد وفرقوا
بين الفوقية والتحتية وبين القبلية والبعدية بانهما يرجعان الى المكان
فيتصف بهما نفس الدرهم والقبلية والبعدية يرجعان الى الزمان فلم
يتصف بهما نفس الدرهم فلابد من امر يرجع اليه التقدم والتاخر
وليس الا الوجوب عليه ومتى اقر بمبهم ولم يمكن معرفته بغير مراجعته
كشيء وثوب وطولب بالبيان لما ابهمه فامتنع فالصحيح انه يحبس
لامتناعه مما وجب فان مات قبل البيان طولب وارثه وتوقف جميع التركة
ولو فيما يقبل فيه التفسير بغير المال كما مر احتياطا لحق الغير وسمعت الدعوى
هنا بالمجهول والشهادة به للضرورة اذ لا يتوصل لمعرفتها الا بسماعهما
ومن ثم لو امكن معرفة المجهول من غيره كان احاله على معروف كزنة هذه
الصنجة او ما باع به فلان فرسه وذكر ما يمكن استخراجه بالحساب واذ دق
لم تسمع ولم يحبس والاوجه الحاق المجنون بالغايب وقد نقل الهروي
عن الشافعي فيه ان له ان يعين مقدارا ان يحلف عليه وعلى ان المقر
اراده باقراره وياخذ وقد يتوقف في اشتراط الحلف على انه اراده
باقراره ولو بين المقر اقراره بتبيينا صحيحا وكذبه المقر له في ذلك فليبين
المقر له جنس الحق وقدره وصفته وليدع به ان شا والقول قول المقر
في نفيه اي ما ادعاه المقر له ثم ان ادعى بزايد على المبين من جنسه
كان بين بماية وادعى بماتين فان صدقه على ارادة المائة ثبتت وحلف
المقر على نفي الزيادة وان قال بل اردت المائتين حلف على نفي ارادتهما
وانه لا يلزمه سوى مائة فان نكل حلف انه يستحقهما لا انه ارادهما
لان الاقرار لا يثبت حقا وانما هو اخبار عن حق سابق وبه فارق حلف
الزوجة ان زوجها اراد الطلاق بالكناية لانه انشا يثبت الطلاق
او من غير جنسه كان بين بماية درهم فادعى بماية دينار فان صدقه
على ارادة الدراهم او كذبه في ارادتها وقال انما اردت الدنانير فان
وافقه على ان الدراهم عليه ثبتت لاتفاقهما عليها والا بطل الاقرار
بها وكان مدعيا للدنانير فيحلف المقر على نفيها وكذا على نفي ارادتها

في صور

في صور التكذيب ولو اقر بالف في يوم ثم اقر بالف في يوم اخر لزمه الف
فقط ولو كتب بكل وثيقة محكوما بها لانه اخبار ولا يلزم من تعدده تعدد
المخبر عنه الا اذا عرض ما يمنع منه ولا يرد ذلك على قاعدة ان النكرة اذا
اعيدت كانت غير الاولى لان هذا كونه مختلفا فيه غير مشتهر ولا مطرد
اذ كثيرا ما تعاد وهي عين الاولى كما في نحو وهو الذي في السما اله وفي
الارض اله فلم يعمل بقضيتها لذلك وبفرض تسليم اطرادها فصرف عن
ذلك قاعدة الباب وهو الاخذ باليقين مع الاعتضاد بالاصل وهو براءة
الذمة مما زاد على الواحد ولو اختلف القدر كان اقر له بالف في يوم
وفي اخر قبله او بعده بخمسماية دخل الاقل في الاكثر لاحتمال كونه قد
ذكر بعض ما اقر به ولو وصفهما بصفتين مختلفتين تاكيد لما قبل كماية
صحاح في مجلس ومائة مكسرة في اخر او اسندهما الى جهتين كثمن مبيع
مرة وبدل قرض اخرى او قال قبضت منه يوم السبت عشرة ثم قال
قبضت يوم الاحد عشرة لزما اي القدران في الصور الثلاث لتعذر
اتحادهما اذ اختلاف الموصوف او المسبب ومن ثم لو اطلق مرة وقيد
اخرى حمل المطلق على المقيد ولم يلزمه غيره ولو قال له علي الف من ثمن
خمر او كلب مثلا او الف قضيته لزمه الالف ولو كان جاهلا كما اقتضاه
كلامهم في الاظهر الغا لاخر لفظه الرافع لما اثبته فاشبه علي الف لا تلزمني
ثم لو قال ظننته يلزمني حلف المقر له على نفيه رجا ان يرد اليمين عليه فيحلف
المقر ولا يلزمه ولو صدقه المقر له على ذلك فلا شي على المقر وان كذبه وحلف
لزمه المقر به ما لم يقم بينة على المنافي فلا يلزمه وما بحثه بعضهم وتبعه غيرهم
في حنفي اقر بان لزيد عنده مائة قيمة نبيذ اتلفه عليه انه لو رفع لشافعي
وقد اقر بذلك لا يلزمه لانتفا قصده رفع حكم الاقرار فليس مكذبا لنفسه
محل نظر بدليل قولهم ان العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم وحيث كان كذلك
فالحاكم الشافعي يحمله على تعقيب الاقرار بما يرفعه ويلزمه بذلك ومقابل
الاظهر لا يلزمه شي لان الكل كلام واحد فيعتبر جملته ولا يتبعض ويفصل
اوله عن اخره وعليه فللمقر له تحليفه انه كان من ثمن خمر ولو قال له علي من
ثمن خمر مثلا كذا لم يلزمه قطعا ولو اشهد على نفسه انه سيقر بما ليس عليه
فاقر ان لفلان عليه كذا لزمه ولم ينفعه الاشهاد ولو قال كان له علي الف
ولم يكن في جواب دعوى فلغو كما مر لانتفا اقراره له حالا بشي ويفرق بينه
وبين كان له علي الف وقد قضيته بان جملة قضيته وقعت حالا مقيدة
لعلي فاقتضت كونه معترفا بلزومها الى ان يثبت القضا والا فيبقى اللزوم

Copyright © King Saud University